١٠٥

حسين علي

الشيخ حسين

كتاب الزكوة خمس كراريس وثلثة اوراق وبلغ الكراس
ثلثة وثلثون كراسا وبلغ الجميع خمسة وعشرون الفا
سبعمائة وسبعون بيتا والله العالم بالحقائق وحرره
بيتا وستمائة وستون بيتا المسمى المنتمي بجواهر الكلام
العبد محمد بن حسن هذا الكتاب المشتمل على اربع
تم انه الحصر والعافية
تصنيف الشيخ محمد حسن نجل المرحوم الشيخ باقر قدس سره
كتب الزكوة والخمس والصوم والاعتكاف

من كتب العبد محمد علي
نفعنا الله

جواهر الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الزكوة التي هي لغة الطهارة ومنه اقتلت نفسا زكية
قد افلح من زكيها ما زكى منكم من احد والنمو من ازكى لكم واطهر لا ولوية التاسيس من التاكيد وعن الشهيد انها
قد تطلق على العمل الصالح تلك لمن منه والزكوة ما دمت حيا وخيرا منه زكوة من لدنا وزكوة الا ان الظاهر كون ذلك
على جهة المجاز وشرعا على وجه الحقيقة بناء على الاصح من ثبوتها مطلقا او فيها وفي اختها وما شابههما او على جهة
المجاز الشرعي اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب كما في المعتبر والتذكرة وصدقة مقدرة باصل الشرع
ابتداء كما في المسالك والروضة وصدقة متعلقة بنصاب بالاصالة كما في كنز العرفان وقدر معين يثبت في
المال او في الذمة للطهارة والنماء كما في البيان وقيل انها اخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات ويزكي لصاحبه الثواب
ويطهر المال من الحرام وصاحبه من المآثم الى غير ذلك من تعريفاتهم التي لا فائدة مهمة في استقصائها واطالة الكلام في
نقضها طردا وعكسا سيما ان لم يكن هذا الاختلاف منهم اختلافا في معناها شرعا ولان المراد منه كشف تمام المعنى الحقيقي
وانما المقصود كشفها في الجملة وهو حاصل بكل منها وان كان اولها اما في الروضة والمسالك لسلامته من كثير ما قيل او
يقال لكن ينبغي ان يعلم ان ما عدا الاخيرتها دال على كونها اسما لنفس الحق والاخير على انها الاخراج كما يحكى عن تعريف المبسوط ايضا
ويؤيده تسمية الزكوة ويجب الا ان يكون على تقدير مضاف ولعل الاظهر كما هو مفاد اكثر التعريفات وكيف كان فظاهر المعتبر
وغيره ممن ذكر مناسبة النقل انها منقولة من المعنيين ولعله لا باس به في النقل التعييني اما التعيني المسبوق بالمجاز
بالمجاز فقد يشكل بان المعهود في التجوز ملاحظة العلاقة بين معنى واحد حقيقي ومجازي لا معنيين واحتمال ان المعنى هنا
ايضا واحد لان الزكوة النمو وارادة الطهارة منها باعتبار كونه سببا للنمو من باب اطلاق اسم المسبب على السبب خلاف
الظاهر المقطوع به من ملاحظة كلماتهم نعم قد يحتمل كون المراد من ذكر المناسبتين ارادة بيان قابلية النقل من كل
منهما كما يومي اليه ما في البيان لانها منقولة منهما معا لكن فيه ايضا انه خلاف الظاهر من كلامهم فليس في الالتزام جواز
مثل هذا التجوز لصدق كونه استعمالا للفظ في غير ما وضع له للعلاقة سواء كانت بين المعنى الواحد او الازيد وعلى كل حال
في المعتبر وكذا الزكوة سمي اي ذلك الحق المخصوص زكوة لانه به يزداد الثواب ويطهر المال من حق المساكين وعود ما مضى من
الاثم وفيه انه ينبغي ملاحظة المناسبة بين المعنيين مع قطع النظر عن وجوبها ومشروعيتها فينبغي في مناسبة الطهارة
انها تطهر المال عما فيه من الشبه الواضحة حتى ورد ان من اخرج زكوة ماله ووضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله
وتطهر النفس من الاخلاق الرذيلة كالبخل والشح والقساوة ونحوها وعن النبي ص من ادى ما افترضه الله عليه فهو
اسخى الناس وقال الصادق ع احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله وفي مناسبة النمو انها
تورث بركة في المال وتنميه كما هي العادة في كل شيء نظيف ما هو مبني على النمو وفي الخبر الصدقة تزيد المال وفي اخر
الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة قال في البيان هي مصدر زكى اذ انها فان اخراجها يوجب بركة المال وتنمية النفس
وفضيلة الكرام ومنها زكى يعني طهر لانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وفي المسالك الزكوة لغة الطهارة والنمو
سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الادناس المتعلقة بسبب تعلق حق الله به او للنفس من الاخلاق
الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما ولما كان المطهر من شانه ان يزيل الاوساخ ويصحبها كالماء سميت
كانت الزكوة محرمة على بني هاشم تشريفا لهم ولذا قال ع انما هذا من الصدقة اوساخ الناس وفي رواية غسالة ايدي

الناس فوجه

الناس فوجه نسبتها الى الايدي في هذا الخبر ان الاموال المعطاة في الاكثر انما تكون بها وتمر عليها واما الخبر
من جهة النمو فلانها تنمي الثواب وتزيده وكذلك تزيد المال وان ظنه الجاهل انه نقص وعن الصادق ع ان الصدقة تزيد
في المال وعن الصادق ع ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وفي كنز العرفان ان قلت الطهارة من اي شيء
وكذا النماء وفي اي شيء قلت اما الطهارة فمن اثم المنع او نقول اذا لم يخرج الزكوة بقي حق الفقراء في المال فاذا احمله
شحه على منعه فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه
من رذيلة البخل واما النماء ففي البركة والثواب ولعل مراده ومراد المحقق وغيره من النماء في الثواب ان الزكوة توجب
مضاعفة الحسنات لقوله تعالى وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون اي الذين يجعلون حسناتهم
مضاعفة في زيادة الاجر والثواب والاظهر ارادة الاضعاف في ثواب الزكوة لا غيرها لانه المتجه في قوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وفي قوله مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والامر في ذلك كله سهل ثم ليعلم ان
الزكوة اخت الصلوة وقد قرنها الله تعالى في كتابه مشعرا بعدم قبول الصلوة ممن لم يؤد الزكوة وصلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد فلا افلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فما بال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وبينما رسول الله ص في
المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون بل من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت وهو قوله تعالى
رب ارجعون الخ وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا بل ما من ذي زكوة مال او نخل او زرع او كرم يمنع
ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة بل مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من
دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون الخ بل ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا
من النار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وذلك قوله تعالى سيطوقون وخصوصا
مانع الزكوة المفروضة فان الله يحبسه يوم القيمة بقاع قفر ويسلط عليه شجاعا اقرع اي ثعبانا لا شعر في راسه
لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا
في عنقه وذلك قوله تعالى سيطوقون وما من ذي ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها
الا طوقه الله تربة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وان الله يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم
الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة اي قدرها معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون
هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم وما ضاع مال
في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا من ضيع تسبيحه وانما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء
ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله
له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله ان

لعدم الدليل عليه بعد حرمة القياس عندنا الا ان يكون قد عدل هنا عن اختياره هناك فحكم بعدم التحمل مطلقا
وح لم يكن عليه الا الكفارة فان لكن لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة الى الصوم لما تقدم من الخبر المزبور المعمول عليه
بين الاصحاب بل قد يقوى ذلك في الاعتكاف بحمل ما فيه من الصوم على المثال للاعتكاف ولى الكفارة بين
هذا الصوم ايضا وان كان المعتبر بسبب الاعتكاف الا ان المتجه مع ذلك عدم التحمل لو جامعها ليلا فالاول
اولى وح يقوى الثاني انسبه من جهة صلاحيته مثل هذا الاتفاق للشهادة على ارادة ما يعم نحو المقام من الخبر
المزبور فتأمل جيدا والله اعلم المسألة الرابعة قال في التذكرة لو طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى
منزلها عند علمائنا اجمع وهو بعد شهادة التتبع له العمدة في هذا الحكم لا الاية التي يمكن المناقشة
في استفادة الحكم منها هذا ان كان الاعتكاف واجبا معينا عليها لم تكن قد اشترطت ولذا قال في المسالك
بعد ذكر الحكم المزبور ان هذا انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع اشتراط الحل عند الشارع
ولو كان معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها في المسجد لان دين الله احق ان يقضى وفي الدروس ولو
طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد وهو جيد لولا الاجماع المحكي المعتضد
باطلاق المعظم ثم اذا خرجت من العدة قضت واجبا ان كان واجبا معينا بنذر واخوه او مضى يومان
فتعين الثالث وان كان واجبا مطلقا اتت به اداء ويمكن ان يراد من القضاء ما يشمله والا اعتكفت
مندوبا ان شاءت وقد يظهر من المصنف مشروعية قضاء الاعتكاف المندوب وفيه بحث او منع لعله
يريد ايضا من قضائه نحو ما ذكرنا والامر سهل بعد وضوح المقصود المسألة الخامسة قد عرفت
الحال فيما لو باع او اشترى وان التحقيق انه يبطل اعتكافه بمثل ذلك عملا بما يفهم من النهي عنه في مثله وما
قيل والقائل جماعة بالاثم ولا يبطل لكون النهي عن خارج من العبادة وهو ضعيف كما عرفت والاول
الاشبه كما انك قد عرفت الحال في المسألة السادسة ايضا وهي اذا اعتكف ثلثة متفرقة على
معنى اعتكاف النهار دون الليل قيل والقائل الشيخ يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل
والقائل غيره لا يصح وهو الاصح وكذا عرفت الحال في التفريق بمعنى التلفيق من الايام المنكسرة الذي
افتى العلامة في المختلف بصحته وقد يستفاد من العبارة ان المراد بالتفريق اعتكاف الايام المتفرقة
في ضمن الشهر مثلا على ان يكون يوم في اوله واخر في وسطه وثالث في اخره ولو بضم الليل معه وحاصله
عدم اعتبار الاتصال في الايام وان كان هو عبادة واحدة كالتفريق في اجزاء الغسل لكن ذلك ليس
خلافا محررا في كلام الاصحاب ولا عرفنا القائل بصحته ضرورة اعتبار الاتصال من الثلثة التي
هي اقل الاعتكاف وعلى كل تقدير فلا يخفى عليك التحقيق في الجميع والله هو العالم قد تم كتاب
الاعتكاف في عصرية يوم الاثنين يوم الرابع والعشرين في شهر رمضان المبارك من شهور سنة
الف ومايتين واثنين وخمسين

والحمد لله رب العالمين